تركها لا تصح الجمعة فاذا صلوا بغير خطبة اعادوا في الوقت
فان لم يعيدوا حتى خرج الوقت فانهم يعيدون ظهرا
ولصحة الخطبة شروط منها ما اشار اليه بقوله **قبل**
الصلاة لقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض
والفا للترتيب والتعقيب ولفعله عليه الصلاة والسلام
وفعل الخلفاء بعده والتابعين فان جهل وصلى بهم قبل
الخطبة ثم خطب اعاد الصلاة فقط ومنها ان تكون
بعد الزوال فلو خطب قبله اعادها فان لم يعدها فلا
تجزيه فقول الشيخ قبل الصلاة يعني بعد الزوال ومنها
ان تكون بحضور الجماعة التي تنعقد بهم الجمعة ومنها
ان تكون اثنتين على المشهور فان خطب واحدة وصلى اعاد
الجمعة وكذلك ان خطب خطبتين ولم يخطب من الثانية
ما له قدر وبال لم تجزهم واقل ما يجزي في الخطبة على
المشهور ما يقع عليه اسم الخطبة عند العرب فان هلل وكبر
لم تجزه وقيل ان اقله حمد الله تعالى والصلاة والسلام على
نبيه صلى الله عليه وسلم وتحذير وتبشير ونهي امر
يشتمل على انه لا خلاف في الصحة اذا فعل ما قاله في القول
الثاني وهل يشترط في صحتهما الطهارة قولان مشهوران
ويتوكأ اي يعتمد الامام في قيامه لخطبته استحبابا

بيده

بيده اليمنى **على قوس او عصا** ابن العربي ولا يقال ر
عصاه وهو اول لحن سمع بالبصرة او سيف ونحوه لفعله
عليه الصلاة والسلام والخلفاء ذلك **ويجلس في اولها**
اي الخطبة **وفي وسطها** اختلف في هذا وفي القيام لها فا
لذي قاله المازري ان ذلك [illegible] واجبا شرطا وقال ابن
هارون المشهور ان الجلوس الاول ليس بشرط في صحة الخطبة
لانه انما كان للاذان وشهر الباجي سنة الجلوس الثاني
ومقدار الجلوس الوسط مقدار الجلوس بين السجدتين
والاصل فيما ذكر استمرار العمل على ذلك في جميع الامصار
والاعصار منذ زمانه صلى الله عليه وسلم الى هلم
جرا اخذ من قوله **وتقام الصلاة عند فراغها** اشتراط
اتصال الصلاة بالخطبة ويسير الفصل عفو بخلاف كثيره
والمطلوب ان يكون الذي خطب هو الامام فان طرا ما يمنع
امامته بحدث او رعاف فان كان الماء بعيدا فانه يستخلف
اتفاقا وان قرب فكذلك عند مالك وحيث يستخلف فمن
الاولى ان يستخلف من حضر الخطبة واذا ذكر منسية بعد
ما خطب صلاها ثم صلى الجمعة ولا يبني عليه ثم انتقل يتكلم
على صفة صلاة الجمعة فقال **ويصلي الامام ركعتين**
اتفاقا فان زاد عمدا بطلت وان زاد سهوا ففي حكم الزيادة

Copyright © King Saud University